في الغالب اما الولا فالعتيق لا يرث من المعتق كما ياتي فالحل في كلامه المراد بها الكل المجموعي لا الجميعي فتامل **قوله** وهي نكاح وهو عقد يقتضي اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته او يقع به التوارث بينهما مالم يمنع مانع لكون الزوجة رقيقة او كتابية ويقع التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عند نا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعندهم اي المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض موته امراة فالعقد باطل فلا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض موتها رجلا لم يرثها **قوله** وولاء وهو لغة القرابة يقال بينهما ولاء بالفتح اي قرابة وشرعا ما ذكره الشارح وعرفه بعضهم بقوله هو صفة تثبت للمعتق ولعصابته بمجرد عتقه وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واخره المص عن النكاح لانه يورث به من جانب واحد دون النكاح فانه يورث به منهما ولا يكون الارث الا فرضا بخلاف الولاء فلا يكون الارث به الا تعصيبا **قوله** ونسب وهو القرابة والمراد بها الرحم وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة قربت او بعدت كانت من جهة الاب او من جهة الام وهي مؤنثة قاله الجوهري وهي مشتقة من الرحمة وهي من العبد للحنان والشفقة لان من بينهم قرابة يرحم بعضهم بعضا ويشفق عليه لا سيما عند لحوق المضرة والشدة ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما خلق الرحم قال له خلقتك واشتققت لك اسما من اسمي فانت الرحم وانا الرحمن فمن وصلك وصلني ومن قطعك قطعني اه ولكن ليس كل رحم يوجب التوارث بين الحي والميت فلا توارث الا في الجهات الاتية ان شاء الله تعالى **قوله** وهو عقد الزوجية الصحيح اما الفاسد فلا توارث به عندنا وعند الامام مالك فان كان العقد فاسدا متفقا على فساده كنكاح الخامسة فكذلك وان كان مختلفا في فساده بان وقع بغير ولي او وقع من محرم بحج او عمرة او كان نكاح شغار فيتفسخ بغير طلاق ففيه الارث اذا مات احدهما قبل الفسخ سواء دخل الزوج بها ام لم يدخل **قوله** ويرث به المعتق بكسر التاء اي من حيث كونه معتقا وحينئذ فلا يرد قول بعضهم وقد

يرث

يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا او اعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب محاربا فاسترق فاشتراه عتيقه واعتقه فانه يرثه بكونه معتقا لا بكونه عتيقا فيكون لكل واحد منهما الولاء على الاخر **قوله** الابوان ومن ادلى بهما فالمدلون بهما الاخوة والاخوات مطلقا وبنو الاخوان الاشقاء او لاب فقط والاعمام وبنوهم والاولاد ومن ادلى بهم وهم البنون والبنات واولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا على تفصيل ياتي بيانه **قوله** ولا يختلف فيه عندنا اي لفقد الشرط وهو عدم انتظامه فان كان منتظما ورث عندنا على الارجح فيتقدم على الرد وتوريث ذوي الارحام فان لم يكن منتظما فيرد الباقي على ذوي الفروض غير الزوجين فهو مقدم على توريث ذوي الارحام ويرث مطلقا عند المالكية ولا يرث مطلقا عند الحنفية والحنابلة سواء انتظم امره ام لا والمراد بانتظامه انه يصرف التركة في مصارفها الشرعية ولو كان فاسقا والاصل في ارثه صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه في مصالح المسلمين كالعصبة فائدة الناس في الارث وعدمه على اربعة اقسام قسم يرث ويورث وقسم يرث ولا يورث وقسم يورث ولا يرث وقسم لا يرث ولا يورث فالاول كثير كالاخوين والاصل مع فرعه والزوج ونحو ذلك والثاني كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والثالث المبعض فانه لا يرث عندنا ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك والرابع كالرقيق والمرتد فلا يرثان ولا يورثان **قوله** ويمنع الشخص مفعول مقدم وواحدة فاعل مؤخر وقد شرع المؤلف في بيان الموانع وهي جمع مانع وهو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف على المتفق عليه وهي ثلاثة والثلاثة الباقية منها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالحرابة والذمة فلا توارث بين حربي وذمي والمعاهد والمستامن كالذمي على الراجح والثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث الا فيما وجب له من نحو جناية عليه قبل الردة كما لو جني عليه ثم ارتد ومات سراية فديته تورث عنه لولا الردة والثالث الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريثه عدم توريثه كان يقر اخ حائز للتركة بابن للميت فيثبت

Copyright © King Saud University